

الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان

نحو عملية انتخابية دامجة ترشحًا واقتراعًا



تحالف الإصلاح الانتخابي
2022



حملة حقي – الحملة الوطنية لتنفيذ الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان
- أوراق في الحقوق -

الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان
نحو عملية انتخابية دامجة ترشحاً واقتراعاً

إشراف: سيلفانا اللقيس

إعداد: عماد الدين رائف

وحدة الإعلام والدراسات في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً

في إطار

"تحالف الإصلاح الانتخابي"

2022

أ. مقدمة

تتضمن المطالبة بإقرار وتنفيذ الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين ترشحاً واقتراعاً إلى سلة مناهضة التمييز بحقهم من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية. وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية تفعيل دور الأشخاص المعوقين في الحياة السياسية، وتسهيل مشاركتهم في الانتخابات، وإخراج الأشخاص المعوقين من حالة التهميش التي تسيطر على مشاركتهم في الحياة السياسية، فتتسبب المعوقات الهندسية، وغياب الوسائل البديلة للمشاركة في الانتخابات، والأفكار المسبقة والنظرة الدونية تجاه الأشخاص المعوقين بعملية التهميش. فالانتخابات النيابية هي حق من حقوق المواطنين جميعاً، وأن المشاركة هي واجب على المواطنين كي يتمكنوا من إيصال ممثليهم إلى المؤسسة التشريعية، وكي يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم.

على الرغم من النضال المدني الطويل ومراقبة عملية الاقتراع ورصد الانتهاكات، فإن الانتخابات النيابية الأخيرة كانت الأكثر انتهاكاً للحقوق والأفطع إهانة وأذية للأشخاص المعوقين، ولما كان المعنيون يحتجون دائماً بضيق الوقت والأوضاع الأمنية في البلاد لإهمال تحقيق الحد الأدنى من احترام كرامة الشخص المعوق في الاقتراع باستقلالية، فإن الموقف الموحد لحركة الإعاقة المطالبة أن الانتخابات لا يمكن أن تكون ديمقراطية وعادلة بدون مشاركة الأشخاص المعوقين باستقلالية فيها بما يحفظ حقهم ويحترم كرامتهم وتتقدم هذه الورقة بطرح قابل للتطبيق على المستوى الوطني بعد تجربة اقتراع المغتربين، عبر اختيار مركز اقتراع خال من العوائق في كل دائرة انتخابية تخصص فيه أقلام لاقتراع الأشخاص المعوقين. وإلا فإن الانتخابات المقبلة لن تكون سوى نسخة أخرى من الانتخابات السابقة في إقصاء الأشخاص المعوقين وانتهاك حقوقهم.

ب. في النماذج والمصطلحات

تعكس اللغة المستخدمة مدى احترام الآخر وتقبله. فاستخدام لغة مناسبة عند التحدث والتخاطب مع، وعن الأشخاص المعوقين، يعتبر خطوة أساسية نحو بناء مجتمع دامج متنوع يتقبل أفرادَه كافة، وفق سياسة المنظمات الحقوقية، بناء على تعريفها للدمج على أنه "إيمان تام بحق كل فرد في المشاركة الكاملة في المجتمع، وقبول تام بالاختلاف والتنوع". في سبيل تحقيق ذلك، يجب الإشارة دائماً إلى

كلمة "شخص" عند التحدث عن الأشخاص المعوقين انطلاقاً من اعتبار أن الأشخاص المعوقين هم أشخاص بالدرجة الأولى ومن ثم تأتي الحاجة الإضافية أو الإعاقة. وقد عمل هذه المنظمات بقوة على تطوير المصطلحات بما يلائم الأشخاص المعوقين ويحفظ كرامتهم. ومن ذلك التعابير المبينة في الجدول أدناه:

تعابير سلبية	تعابير إيجابية	تعابير إيجابية (عامية = محكية)
معاق، يعاني من إعاقة، مصاب بإعاقة، مشوه، ذو عاهة، معطوب.	شخص معوق	شخص معوق
أعمى، ضريب، كفيف	شخص مكفوف	ما يبشوف
أطرش، أطرش - أبكم، أخرس، يعاني من فقدان السمع.	شخص أصم	ما يبسمع
مجنون، مختل، معتوه، متخلف، متأخر عقلياً	شخص لديه إعاقة ذهنية أو عقلية	عنده إعاقة ذهنية
منغول، داون سيندروم	لديه تثالث صبغية 21	عنده تثالث صبغي
مقعد، مفلوج، محصور بالكرسي المتحرك، كسيح، مكرسح، أعرج، مشلول...	شخص معوق حركياً شخص لديه حاجة إضافية حركية	ما بيمشي، بيستعمل عكاز، بيستعمل كرسي متحرك...

في النماذج، ينظر المجتمع إلى الأشخاص المعوقين ويتعامل معهم من خلال ثلاثة نماذج، الأول هو النموذج الطبي، باعتبار الشخص المعوق حالة طبية ينبغي التعامل معها في المراكز الطبية، وهذه النظرة ناتجة عن تفكير خاطئ، خارج إطار الحقوق. أما النموذج الثاني، وهو الأكثر شيوعاً، فيزيد عن النظرة الإكلينيكية، معاني العطف والشفقة، ويسمى بالنموذج الخيري الرعوي، فينظر إلى

الشخص المعوق على انه إنسان ضعيف لا يستطيع أن يصرف أموره لوحده وانه يستحق الشفقة كثيراً، لذا يجب على أي إنسان ألا يجرح مشاعره بكلمة، مثلاً، وأن تتم رعايته في مؤسسات مغلقة، وغالباً ما تستعمل هذه المؤسسات الرعوية الأشخاص المعوقين لاستدرا عطف الجماهير ويكون لها مآرب مادية آنية، كما يحدث في المواسم الدينية والمناسبات.

أما النموذج الثالث، **النموذج الاجتماعي**، القائم على الحقوق باعتبار الشخص المعوق هو إنسان يتمتع بكامل الحقوق التي تضمنتها شرعة حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، وآخرها الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص المعوقين الصادرة عام 2006.. وتناضل المنظمات المدنية الحقوقية المطالبة منذ نحو أربعة عقود وفق النموذج الاجتماعي، لاغيةً بذلك النظرة التاريخية الموروثة تجاه الأشخاص المعوقين، حيث كان المجتمع، وما يزال بعضه للأسف، يتعامل معهم تحت سقف الشفقة والعطف، والسخرية أحياناً، حاداً من قدراتهم، مهمشاً إياهم.

III. الوضع القانوني

الجمهورية اللبنانية من واضعي شرعة حقوق الإنسان ومن الموقعين على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص المعوقين في حزيران 2007، ومن المشاركين في المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق هذه الفئة، ومن المشاركين في التقديم الدوري الشامل للحقوق المرفوع إلى المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في دورتي 2010 و2015 و2020، وفي تقديمات نصف المدة (2013 و2018). لذلك، ومن حيث المبدأ عملت الحكومات المتعاقبة على إدراج ضرورة تطبيق القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في بياناتها الوزارية بالتوازي مع ضرورة المصادقة على الاتفاقية الدولية حول حقوقهم. وذلك انطلاقاً من وثيقة الطائف لجهة الاندماج والانصهار والمشاركة الوطنية وعلى حق المواطنين على اختلاف فئاتهم ومذاهبهم وأطيافهم في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الشرعة العالمية لحقوق الإنسان لجهة تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة، والتي أقرها الدستور اللبناني كذلك.

انطلاقاً من مبدأ احترام الحقوق الإنسانية والمدنية والحماية من التمييز، وتوفير الخدمات الأنسب من خلال تدابير شاملة لضمان استقلالية المواطن المعوق في الترشح إلى الانتخابات العامة في لبنان وحق الاقتراع على حد سواء مع المواطن غير المعوق، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، تم إدراج هذه

الحقوق ضمن القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في المواد القانونية المتعلقة بالتجهيز الهندسي الدامج – البيئة الدامجة، وفي فقرة تتعلق بحق الاقتراع والتسهيلات اللازمة تحديداً.

أولاً: القانون 2000/220

القسم العاشر - أحكام مختلفة وختامية، المادة 98: أصول خاصة للعمليات الانتخابية:

تؤخذ بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية من نيابية وبلدية وغيرها تصدر تلك الإجراءات بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الداخلية بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

ثانياً: في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية

1. قانون رقم 25 – الانتخابات النيابية (2008)/ القسم السابع: في عملية الاقتراع

المادة 91: لا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع، إلا أنه يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزاً عن ممارسة حقه في الاقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

المادة 92: تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.

تضع الوزارة دقائيق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 2000/5/29.

2. قانون رقم 44 – الانتخابات النيابية (2017). المادة 96: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في الظرف وادخاله في صندوق الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين.

وقد سجل "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان" تحفظه على المادة 96 من القانون 2017/44، وفحواه: على صعيد المفاهيم: لا تزال النظرة إلى الشخص المعوق في الانتخابات محصورة بكونه ناخباً، حيث لم يتعدّ المشرّع اللبناني ذلك إلى كون المواطن المعوق يمكنه أن يكون مرشحاً، مندوب مرشح، مراقباً، رئيس قلم، أو مساعد رئيس قلم ... وعلى صعيد المصطلحات المسيئة للأشخاص المعوقين، ومنها إدراج صفة الإعاقة من دون شخص/ أشخاص قبلها، تعبير "ذوو الحاجات الخاصة" وهم فئة واسعة تتخطى عتبة الإعاقة، وكذلك التعبير الأسوأ "المصاب بعاهة تجعله عاجزاً". أما على الصعيد التقني، تجاهل المرسوم التطبيقي الرقم 2009/2214، حول الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات النيابية والبلدية، الذي كان يفترض تطبيقه خلال السنوات الثماني الماضية.

ثالثاً: المرسوم 2009/2214

المرسوم الخاص بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية، الصادر بتاريخ 10 حزيران 2009. وقد أتى بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات، وبعد استطلاع رأي جمعيات الأشخاص المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في القانون 2000/220، وبناء على القانون المذكور المادة 98 منه، والقانون 2008/25 وتعديلاته، لاسيما المادتين 91 و92 منه. وكذلك بعد مجلس شوري الدولة وموافقة مجلس الوزراء بتاريخ 13 أيار 2009. ويشكل هذا المرسوم، والإضافات المتعلقة بالإعاقات على أنواعها، محور هذه الخطة.

رابعاً: المرسوم 2011/7194

المرسوم رقم 7194، الصادر بتاريخ 16 كانون الاول 2011، المتعلق بالقسم الرابع من القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين وقانون البناء رقم 646. وغايته تطبيق شروط المادة 34 من القانون رقم 220 الصادر بتاريخ 2000/5/29 المتعلقة بالبيئة الهندسية الدامجة،

والمادة 13 - أولاً من القانون رقم 646 تاريخ 2004/12/11 (قانون البناء)، بما يضمن سهولة واستقلالية الشخص المعوق في ارتياد الأماكن المبنية ذات الاستخدام العام أو الخاص باستقلالية.

خامساً: المقاربات الهندسية والمعمارية

المقاربات والدراسات والبحوث التي عملت عليها الوحدة الهندسية في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" خلال السنوات العشر الماضية وقدمتها إلى الوزارات المعنية بتطبيق القانون 2000/220، القسم الرابع منه المتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة، والقوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة، لاسيما قانون البناء الرقم 646 وتعديلاته. وقد تضمنت الدراسات المنوه بها الأكلاف بالإضافة إلى الخرائط الهندسية التفصيلية. ومنها، على سبيل المثال، دراسة "التقدم نحو بيئة دامجة: مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة"، و"الدراسة النموذجية لتأهيل خمس مدارس بناء على المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع".

IV. الواقع الراهن

هنا لا بد لنا أن نتوقف أمام مجموعتين من المعايير ينبغي النظر من خلالهما إلى نتائج عملية انتخاب الأشخاص المعوقين عام 2009.

المجموعة الأولى: هي مجموعة المعايير الدولية التي تحفظ حقوق الأشخاص المعوقين كغيرهم من المواطنين غير المعوقين¹، على حد سواء، والتي حفظها الدستور اللبناني، والقانون 2000/220، والاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم (كانون أول 2006)، وكافة التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة، وهي تضمن اندماج الأشخاص المعوقين التام في المجتمع وفق النموذج الاجتماعي، وبالتالي تضمن حق وصولهم إلى كافة الأماكن التي يصل إليها الأشخاص غير المعوقين، وحققهم ببيئة هندسية دامجة وصديقة، حققهم بإتمام عملية اقتراع دامجة وسليمة من دون وجود أي عوائق مادية، اجتماعية أو نفسية.

¹ . انظر: "احترموا حقنا بالتصويت" - دليل توعوي حول المعايير الدامجة في تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين، إصدارات الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، 2009. وكذا، ملحق الانتخابات الصادر مع صحيفة السفير في 6 حزيران 2009.

المجموعة الثانية: هي مجموعة من معايير الأمر الواقع، والتي لحظها المرسوم 2214 في مادته الثانية كتدابير مؤقتة لتسهيل عملية اقتراح الأشخاص المعوقين في انتخابات 2009، على أن يصار إلى اعتماد المعايير الدامجة في الانتخابات القادمة بالتعاون مع منظمات الأشخاص المعوقين المعنية وكافة الوزارات والإدارات الأخرى.

ولما كانت انتخابات 2009 جرت في ظل عدم توفر المعايير الدامجة الدنيا الست (موقف، مدخل، منحدر، مصعد، ممر، غرفة القلم، الوحدة الصحية)، كما ثبت في المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان، والذي توقف عند مدى جهوزية هذه المراكز لإتمام عملية اقتراح دامجة ومستقلة للأشخاص المعوقين، فإنه من الطبيعي اعتماد المجموعة الثانية من المعايير، والتي وردت في نص المرسوم المتعلق بتسهيل هذه العملية. إلا أن الانتخابات البلدية للعام 2010 كذلك، أجريت من دون تعديلات تذكر حيث لم تقم الجهات المعنية بتطبيق المرسوم 2214، وامتدت فترة عدم إجراء انتخابات من العام 2010 إلى العام 2016.

وبالتالي، فإن الانتخابات البلدية والاختيارية التي تم التحضير لإجرائها في أيار 2016، كان ينبغي أن تشمل تطبيق جميع دقائق المرسوم 2009/2214، إلا أن ذلك لم يحدث. ولا يخفى أن حملة حقي – الحملة الوطنية نحو إقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين قد أجرت تدقيقات ميدانية خلال السنوات الخمس الماضية على عينات عشوائية من مراكز الاقتراع وهي بمعظمها مدارس رسمية، إلا أن شيئاً لم يطرأ على التجهيزات الهندسية فيها.

واقع مراكز الاقتراع

تضعنا نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز وأقلام الاقتراع في لبنان وفق المعايير الهندسية الدامجة بالحد الأدنى للأشخاص المعوقين، أمام واقع لا بد من تغييره وبالسريعة اللازمة. هي حقيقة أظهرها مسح ميداني علمي يجسد بشكل ملموس واقع الأشخاص المعوقين، فمراكز الاقتراع هي في الواقع أبنية عامة، أو ذات استعمال عام، وهي بمعظمها مدارس، ما يفتح الباب واسعاً أمام مطالب أخرى تبدو أكثر إلحاحاً كالدمج التربوي والوظيفي لهذه الفئة.

سنة مراكز اقتراع مجهزة من أصل 1741 بتجهيزات الحد الأدنى. تم العمل وفق الآلية التي تعطي علامة واحد لكل من المعايير التالية: الموقف، المدخل، المنحدر، المصعد، غرفة القلم، والوحدة الصحية؛ عمل المشروع على مساحة لبنان مغطياً كافة مراكز الاقتراع التي جرت فيها انتخابات 2005، باعتبار أنه لن يكون هناك تبديل كبير في المراكز في العام 2009، ولا في الأعوام اللاحقة، لكونها مبان ذات استخدام عام وبمعظمها تابعة للبلديات أو مدارس رسمية. والنتائج التي أتت كالتالي:

159 مركزاً نالت صفر علامة فلم تتوفر فيها أي مواصفة مجهزة، 556 مركزاً نالت علامة واحدة، 780 مركزاً نالت علامتين، 212 مركزاً نالت ثلاث علامات، 21 مركزاً نالت أربع علامات، سبعة مراكز نالت خمس علامات، وستة مراكز في لبنان نالت العلامات كاملة، أي توافرات فيها التجهيزات الستة محل المسح. ولوحظ أنه مع إمكانية تجهيز هندسي بسيط في كثير من المراكز قد تتحول إلى مراكز دامجة، لكن ذلك يجب أن يصاحب بتوعية كافية حول أهمية التجهيز الهندسي لفئة الأشخاص المعوقين بما يضمن استمرارية هذه التجهيزات من جهة، والعمل على المحافظة عليها من قبل إدارات هذه المراكز من جهة أخرى".

ملاحظات حول تطبيق التدابير المؤقتة

لحظت التدابير المؤقتة المدرجة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 2214 مساعدة الأشخاص المعوقين على ممارسة حقهم الانتخابي بكافة لوسائل المتاحة²، في ظل غياب بيئة هندسية دامجة تحترم حقوقهم. فإذا نظرنا إلى تطبيق هذه التدابير المؤقتة، نلاحظ ما يلي:

1. لم يتم وضع إشارات توجه إلى مكان الاقتراع ويافطات بالخط العريض توضح آلية الانتخابات للأشخاص المعوقين خارج وداخل أقلام الاقتراع.
2. لم يتم السماح للشخص المعوق بركن سيارته قرب مركز الاقتراع، وربما تعذر ذلك لكثافة المقترعين غير المسبوقة أمام المراكز، ما لم يوفر أماكن لركن السيارات إلا نادراً، وفي حالات فردية.
3. إنفاذاً لبند العمل قدر الإمكان على ضرورة توفير الممرات التي تسمح للأشخاص المعوقين بالوصول من سيارتهم إلى قلم الاقتراع، قامت حملة حقي ووزارة الداخلية والبلديات بتجهيز سبعة عشر مركز اقتراع تجهيزاً مؤقتاً قبيل إجراء الانتخابات.
4. لم يتم اعتماد الطوابق الأرضية في جميع المراكز الانتخابية، وخاصة الكبيرة منها، ولم يتم اعتماد الطابق الأول عند تعذر ذلك كمركز أقلام اقتراع في تلك المباني.
5. حول تشغيل المصاعد الكهربائية في حال وجودها لتسهيل انتخاب الأشخاص المعوقين والمسنين والمرضى، لوحظ تفاوت في تطبيق هذا البند.

² . لحظت حملة "حقي" الدور البارز الذي يمكن أن تلعبه المجالس البلدية في تطبيق التدابير المؤقتة الملحوظة في المادة الثانية من المرسوم 2214، وقد عقدت لهذه الغاية ورش عمل مكثفة ولقاءات موسعة مع هذه الجهات، ومنها اللقاء التشاوري الموسع مع بلديات ومحافظات الجنوب والنبطية، الذي عقد في صور في 8 أيار 2009، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بعنوان "نحو بيئة دامجة".

6. حول تدريب رؤساء الأقسام والقوى الأمنية على كيفية التعامل مع الأشخاص المعوقين لجهة تسهيل عملية وصولهم ودخولهم وخروجهم من وإلى قلم الاقتراع، تم تطبيق هذا البند فعلاً من خلال تدريب المدربين الذي شارك فيه اتحاد المقعدين اللبنانيين بتاريخ 16 أيار 2009، والذي نفذته وزارة الداخلية والبلديات. كما تم تضمين الدليل الشامل للانتخابات الصادر عن وزارة الداخلية فصلاً كاملاً عن حقوق الأشخاص المعوقين وصوراً توضيحية لعملية الاقتراع تضمن التواصل بين الأشخاص الصم وهيئة القلم³.

7. حول تطبيق المادة 91 من القانون 2008/25 في حق الناخب المعوق جسدياً، إن احتاج، الاستعانة بـناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك، تحت إشراف هيئة القلم، لوحظت ورصدت انتهاكات كثيرة في ذلك.

8. حول توفير الإمكانية للناخب المعوق لملء ورقة الاقتراع داخل العازل، طبق هذا البند بنسبة كبيرة، نظراً لاستعمال نوع ملائم من غرفة العازل، وإن كانت الانتهاكات بمعظمها تنتج عن عدم توفر الوعي الكافي لدى هيئة القلم.

9. حول تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين في صناديق الاقتراع، لم تتم مراعاة علو طاولة الصندوق بما يتلاءم وقدرة الشخص المستعمل للكرسي المدولب على الوصول إلى الصندوق.

.V. ما المطلوب؟

1. توصيات عامة أو المعايير المثلى المطلوب الوصول إليها

بناء على ما تقدم، فإن المعايير الدامجة لاقتراع الأشخاص المعوقين تنقسم وفق الإعاقات الأربع كالتالي:

أولاً، الإعاقة الحركية

● تجهيز موقف السيارات في مركز الاقتراع.

³ . انظر: الدليل الشامل للانتخابات، وزارة الداخلية والبلديات، 2009 - 2016: الباب الخامس، متضمناً المعايير الدامجة، نص المرسوم 2214، وإشارات لتسهيل التواصل بين موظفي أقسام الاقتراع والأشخاص الصم.

- تخصيص الموقف الأقرب إلى مدخل مركز الاقتراع للأشخاص المعوقين مع وضع إشارة الإعاقة على الموقف المخصص.
- تأمين مساعدة الشخص المعوق حركياً، إن احتاج ذلك، للانتقال من السيارة.
- توفير مداخل بمعايير نموذجية، تبدأ بإشارات توضيحية انطلاقاً من الموقف للوصول إلى المدخل.
- إزالة كافة العوائق الهندسية من المدخل إلى المدخل، وتزويد المدخل بمنحدر ملائم مزود بدرابزين.
- تزويد الممرات أيضاً بإشارات واضحة، كأسهم وأرقام القيد بشكل كبير على مدخل كل قلم اقتراع.
- ترك مساحة قطرها 150 سم بين طاولة الاقتراع وأثاث الغرفة كي يتمكن الشخص الذي يستعمل كرسيّاً متحركاً من التنقل بسهولة.
- عدم تعدي ارتفاع الطاولة مع صندوق الاقتراع 120 سم، آخذين بعين الاعتبار استخدام طاولة مفتوحة من الجانبين بحيث يمكن للكرسي المتحرك الدخول تحتها.
- ترك مساحة بين صندوق الاقتراع والغرفة العازلة 90 إلى 100 سم وذلك لتسهيل إمكانية وصول الشخص إلى الغرفة العازلة.
- أن تكون الغرفة العازلة على نفس المستوى مع أرض الغرفة، دون وجود عتبات.
- أن تكون المساحة بين الباب في الغرفة العازلة والطاولة المفتوحة من الجانبين 90 إلى 100 سم.
- توفير طاولة داخل الغرفة العازلة مفتوحة من الجانبين يزيد ارتفاعها عن الـ 80 سم لتسهيل دخول الكرسي المدولب بهدف مساعدته في حال أراد إضافة أسماء أو شطب بعضها.

ثانياً، الإعاقة البصرية

- توفير معلومات كافية عن المرشحين بطريقة مكيفة (بطريقة برايل، إلكترونياً وبحرف مكبر).
- وضع وتنفيذ استراتيجية محكمة لمساعدة الشخص المعوق بصرياً في الانتقال من مكان إقامته إلى مراكز الاقتراع.
- في حال تم اعتماد لائحة رسمية موحدة للمرشحين، يجب العمل على توفيرها بطريقة مكيفة نافرة.
- تكليف شخص من اللجنة المسؤولة في القلم مساعدة المعوق بصرياً في إتمام العملية الانتخابية إذا أراد ذلك.
- السماح للشخص المعوق بصرياً الاستعانة بمن يريد لإتمام عملية اقتراعه.
- مساعدة الشخص المعوق بصرياً على العودة من قلم الاقتراع إلى مكان سكنه بعد انتهاء العملية.

ثالثاً، الإعاقة السمعية

- وضع إشارات توجه الأشخاص الأصم إلى أماكن الاقتراع.

- وضع لافتات توضح كيفية وآلية الانتخابات بخط واضح، وبصور توضيحية ملائمة.
- تأهيل، وتدريب، وتهيئة رؤساء الأقسام ومساعدتهم للتعامل الجيد والصحيح مع الشخص الأصم، ويندرج في إطار ذلك التكلم مع الشخص الأصم ببطء وبصوت خافت، والاستعانة بمندوبين من الجمعيات أو المؤسسات أو بالأشخاص المرافقين له والذين يجيدون التعامل مع الصم لتسهيل عملية التواصل.
- الاستعانة باللغة المؤشرة لتوضيح فكرة ما، أو لخط ما، أو معالجة موقف ما.
- السماح للمقترح الأصم بالاستعانة بمن يراه مناسباً من الأشخاص لإتمام عملية الاقتراح، إن احتاج ذلك.
- وضع كتيبات لشرح البرامج الانتخابية بالإضافة لعرض أسماء المرشحين بخط كبير وواضح.
- ضرورة وجود دليل مطبوع مع إمكانية أن يكون مقروءاً لمساعدة الأشخاص الصم على معرفة القواعد الإجرائية لإتمام عملية الاقتراح.

رابعاً، الإعاقة الذهنية

- تأمين إشارات وصور إرشادية مناسبة لحاجات الشخص المعوق ذهنياً تسهل وصوله إلى قلم الاقتراح.
- في حال عدم وجود إشارات وصور مناسبة، مساعدته للوصول إلى قلم الاقتراح.
- ضرورة تواجد مساعد اجتماعي من الجمعيات الحقوقية المعنية بقضايا الإعاقة داخل مركز الاقتراح، للمساعدة إن اقتضى الأمر.
- مراعاة استعمال حروف مكبرة، أو صور، أو بإشارات مبسطة، في لوحات الشطب تمكن الشخص المعوق ذهنياً من قراءة اسمه عليها بنفسه.
- تأهيل، وتدريب، وتهيئة رؤساء الأقسام ومساعدتهم للتعامل الجيد والصحيح مع الشخص المعوق ذهنياً، ويندرج في إطار ذلك التكلم معه ببطء وبصوت خافت، والاستعانة بمندوبين من الجمعيات أو المؤسسات أو بالأشخاص المرافقين له، من الذين يجيدون التعامل معه لتسهيل عملية التواصل.
- استعمال لوحات وبيانات مصورة تربط بين المرشح واسمه يتم توفيرها في الغرفة العازلة.
- السماح للشخص المعوق ذهنياً باختيار مساعده بنفسه.
- مساعدة المقترح المعوق ذهنياً في الخروج من المركز بعد اقتراحه.

2. مطالب محددة لدورة 2022

تنقسم عملية الاقتراع الدامجة إلى ثلاثة أقسام تظهرها الانتهاكات بحق الناخبين المعوقين في التقارير التي تصدرها حملة حقي والجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات إثر كل انتخابات عامة، وهي كالتالي:

- **تسهيل عملية الاقتراع واحترام حاجات الناخب المعوق في الوصول، المتعلق بغياب التجهيز الهندسي**
بحده الأدنى عن المراكز الانتخابية، والذي كانت حملة حقي قد أثبتته في نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع، وبالتالي فإن المطلوب:
 - التطبيق الفوري للمرسوم 2009/2214 بكامل مندرجاته، بما فيه اعتماد معايير التجهيز الهندسي وحقوق الوصول المنصوص عليها فيه، والتكيفات المتعلقة بالإعاقات البصرية والسمعية والذهنية.
 - **تبني النماذج العشرة الدامجة لمراكز الاقتراع التي تقدمت بها الحملة إلى وزارة الداخلية (2018) وتجاهلتها.**
 - تبني النموذج الذي تقدمت به الحملة لتكليف البطاقة الانتخابية بطريقة برايل (2018) واعتماده.
- **رفع الوعي تجاه حقوق وحاجات المرشحين والناخبين المعوقين: (بالتعاون بين الوزارة والمجتمع المدني)**
- **تدريب القيمين على العملية الانتخابية حول كيفية التعامل مع الناخبين المعوقين: (بالتعاون بين الوزارة والمجتمع المدني)**

وكان الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً قد أرسل إلى وزير الداخلية والبلديات مقترحات محددة لتسهيل عملية الاقتراع في ما يتعلق بدورة العام 2022، تلخصت بالتالي:

1. **التأكيد على أن تتم عملية اقتراع الأشخاص المعوقين في المراكز الانتخابية نفسها، المعتمدة للأشخاص غير المعوقين. نقول ذلك منعا لأي التباس، أو سوء فهم لاقتراحنا التالي:**
بتعاون ما بين الوزارة والاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، يتم تنظيم جلسة تدريبية واحدة للبلديات حول مواصفات مركز وقلم الاقتراع، حيث يتم توزيع هذه المواصفات على المتدربين في الجلسة.
2. **تحديد عدد معين من المراكز الانتخابية (الخالية من العوائق) في كل دائرة انتخابية وفق عدد الأعلام والناخبين. وبصار للإعلان عنها كمراكز لتسجيل الناخبين المعوقين المعلنين عن رغبتهم في الاقتراع فيها، إلى جانب المقترعين الآخرين من غير المعوقين.**
3. **تكليف البلديات بالبحث عن هذه المراكز المناسبة، وتضم إلى لائحة المراكز المعتمدة للانتخابات النيابية والبلدية.**

4. يُعطى الناخب المعوق الحق في التسجيل المسبق للانتخاب في المركز الخالي من العوائق، والأقرب لمكان ولادته، يعني في الدائرة نفسها المفترض ان ينتخب فيها.

5. يصار الى إصدار المقترح أعلاه في المرسوم المتضمن مراكز الاقتراع، واعتماد قلم محدد في الطوابق الأرضية بشكل إلزامي لمنتخب الأشخاص المعوقين. (هذا أيضا سيتطلب التسجيل المسبق للشخص المعوق الوارد اسمه في الطوابق العليا ولا يوجد مصعد، لذا ينتخب في قلم الطابق الأرضي. كما يمكن اعتماد هذا القلم للأشخاص المعوقين الواردة أسماؤهم في الدائرة نفسها بشكل عام.

وأرفقت المقترحات بملحوظة: أن أداة (impact tool) التي اعتمدت خلال فترة الحجر الصحي للحصول على إذن للخروج وتوضيح المبررات من قبل المواطنين والمواطنات تصلح لاستخدامها، أو ما يشابهها، كآلية لتسجيل الناخبين المعوقين.

ملحق

حملة حقي - الحملة الوطنية لإقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

وقد تم تنظيم حملة "حقي"، منذ 2005، لتفعيل دور الأشخاص المعوقين في الحياة السياسية كقوة ضاغطة ولإبراز قضاياهم من خلال الانتخابات. فانطلقت حملة حقي على الأسس التالية:

- من حق الشخص المعوق المشاركة في الحياة السياسية على مختلف الصعد، والانتخابات النيابية والبلدية من محطات العمل السياسي ومن حق المواطنين جميعاً، ومن ضمنهم هذه الفئة، المشاركة في هذه المحطة ترشحاً واقتراعاً.
- إيمان الحملة بأن النائب يمثل كل الناس وعليه أن يحمل قضاياهم ويعمل من أجل إعطائهم حقوقهم. لذا لقد عملت حملة "حقي" مع الأحزاب المختلفة وجميع المرشحين إلى الانتخابات النيابية لشرح حقوق الأشخاص المعوقين المدنية والسياسية ولمطالبتهم بحمل قضاياهم إلى المجلس النيابي. ومن هنا دعمت حق الشخص المعوق بالوصول، وبالترشح إلى أي مؤسسة عامة (مجلس نيابي، بلديات إلخ) على أساس أنه مواطن وليس على أساس الإعاقة. هذا يعني دعمها حق الشخص المعوق بالاندماج في الحياة السياسية من عمل حزبي وحقوقى وأن يترشح إلى المؤسسات العامة مثل مجلس النواب من ضمن المجموعات السياسية الموجودة في المجتمع.
- إن الأشخاص المعوقين هم بالدرجة الأولى مواطنون تهمهم القضايا العامة، لذا تأتي مشاركتهم في الحياة السياسية لتعبر عن اهتمامهم بالقضايا العامة. وإذا تم ترشح أحد الأشخاص المعوقين إلى المجلس النيابي أو أي مؤسسة سياسية أو اجتماعية أخرى، يحمل هذا الشخص قضايا كل الناس وليس قضايا الإعاقة فقط. ويجب أن يتم ترشحه وانتخابه على أساس القناعات السياسية والقناعة بكفاءته. كما تطالب الحملة بأن يحمل النواب جميعاً قضايا الإعاقة كقضايا حقوق إنسان، كما يجب على المرشح المعوق أن يحمل القضايا العامة إلى جانب قضايا الإعاقة.

● دعم حق الشخص المعوق بالترشح مهما اختلفت انتماءاته السياسية، وعدم دعم حملته الانتخابية. فالحملة "حقي" حقوقية، وليس ولا تدعم جهات سياسية معينة.

بناءً على المبادئ التي سبق ذكرها وضعت حملة "حقي" نصب عينيها هدفاً عاماً هو "إبراز قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم من خلال الانتخابات النيابية". أما الأهداف الخاصة، فهي:

- 1- وعي الأشخاص المعوقين بحقوقهم في المشاركة والترشح في الانتخابات.
- 2- وعي المجتمع بحقوق الأشخاص المعوقين في العملية الانتخابية.
- 3- بناء قدرات الفئات المعنية بالانتخابات كي يتمكن الأشخاص المعوقون من ممارسة حقهم الانتخابي.
- 4- تمكين الأشخاص المعوقين من المشاركة في العملية الانتخابية.
- 5- تبني المرشحين إلى الانتخابات النيابية مطالب الأشخاص المعوقين على كل الصعد.
- 6- إشراك الإعلام في تحقيق أهداف المشروع.

فيما يتعلق بعملية الاقتراع، وهي مرحلة بالغة الأهمية في تكريس هذه الحقوق ترى الحملة أنّ توفير بيئة دامجة ومجهزة بمعايير هندسية دامجة تسمح للجميع بالتنقل والوصول وممارسة نشاطاتهم بشكل مستقل ينفي صفة الحاجة الإضافية للأشخاص المعوقين. من هنا تأتي أهمية التجهيز الهندسي للبيئة المكانية التي يستفيد منها الجميع والتي يحتاجها المسنون أثناء تنقلهم، والأمهات اللواتي ينقلن أطفالهن في عربات. كما أنه لدى عدد كبير من المواطنين اللبنانيين حاجات خاصة، بالإضافة إلى فئة الأشخاص المعوقين الذين يمثلون 10 بالمئة من تعداد السكان وفق إحصاءات المنظمات المدنية، إذ لا يمكننا أن نغفل الإعاقات المستجدة والمؤقتة لدى النخبين نتيجة حادث ما أو طارئ إبان فترة الاقتراع، وبالتالي لا يخفى أن ما ورد في هذا الدليل "في المعايير المطلوبة لانتخابات دامجة قد لا يتوافر خلال عملية الاقتراع المقبلة، لكن ذلك لا يمنع من إيجاد بدائل مؤقتة قد تشرك هذه الفئة بالعملية الانتخابية عام 2021، على أن يتم اعتمادها كمعايير مع ما يمكن إضافته عليها في الانتخابات البلدية والاختيارية، انطلاقاً من ضرورة تسهيل عملية الاقتراع وفسح المجال أمام كل مواطن لممارسة هذا الحق الدستوري والقانوني، من دون عزل أو تهميش وإبعاد قسري أو عمدي، تجهيز وتكييف مراكز الاقتراع ليتمكن من الوصول باستقلالية، والإدلاء بصوته مهما كانت حاجاته الإضافية، كذلك انطلاقاً من أنه من حق أي شخص لديه حاجة إضافية ممن يحتاج إلى مساعد، اختيار الشخص الذي يريده لمساعدته في العملية الانتخابية، من دون التأثير على رأيه وتوجهه.